رابط المادة على منصة باحث

قائمة فتاوى 2

ما المشروع في الأضحية عن الميت ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ما المشروع في اضحية عن الميت الحمد لله رب العالمين وبعد. لا جرم اننا نعلم جميعا ان الاضحية سنة مؤكدة في قول اكثر اهل العلم - 00:00:00

وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم امته على الاضحية. والاصل ايها الاخوان انها مطلوبة في وقتها من الحي عن نفسه وعن اهل وله ان يشرك في ثواب اضحيته من شاء من الاحياء والاموات - 00:00:20

هذا بالنسبة للاضحية. واما الاضحية عن الميت فان كان الميت قد اوصى بها في ثلث ما له مثلا او جعل لها وقفا له غلة معينة تدر كل سنة مالا معينا وجعل من جملة مصارف هذه الغلة ان يشترى له كل عام باضحية اضحية - 00:00:39

عنه فلا جرم ان هذا من الوصايا التي يجب تنفيذها ولا يجوز للاحياء الاخلال بها. ففي كل عام يشترون من غلة هذا الوقف الذي اوقفه الميت اضحية ويذبحونها بنيته هو يعني بنية ثوابه واجره - 00:00:59

واما اذا لم يكن الميت قد اوصى بشيء وليس له غلة وقف. فان المشروع في مثل ذلك ان يكون تبعا للتضحية عن الاحياء. فليس من السنة فيما اعلم ان يفرد الميت باضحية خاصة. بلا وصية - 00:01:19

هذا لا اعلم له دليلا من الشرع وانما الادلة الواردة في مثل ذلك انما يكون فيها الميت تبعا في التضحية عن الاحياء فالانسان يذبح اضحية عنه وعن اهل بيته الاحياء ويدخل من اهله واقاربه الاموات من شاء - 00:01:41

من والديه واخوانه ممن قد توفوا. فالميت يكون تبعا للاحياء في التضحية الا اذا كان قد اوصى بوصية ان يذبح عنه ولها غلة فانها حينئذ فانه حينئذ يفرد باضحيته. يفرد باضحيته - 00:02:01

هذا الذي اعلمه ثابتا في الادلة. فاذا التضحية عن الميت تشرع في حالتين. فتشرع استقلالا اذا كان له وصية معينة او له وقف له غلة معينة. وتشرع عن الميت اذا كان تبعا للاحياء. واما افراد - 00:02:21

ميت باضحية مستقلة عن الاحياء يشتريها الاحياء من حر مالهم ويفردوا ميتهم بها فهذا لا اعلم له هو اصلا في الادلة الصحيحة الصريحة. ولكن لو فعله الانسان هل يعتبر بدعة؟ الجواب لا نستطيع ان نقول بدعة لان - 00:02:41

اكثر العلماء على جوازه وقد اختار افراد الميت باضحية ابو العباس ابن تيمية وتلميذه العلامة الامام ابن القيم بل هو قول جمهور اهل العلم رحمهم الله ولكنني اتكلم عن قضية ثبوت الدليل باستقلال - 00:03:01

الميت باضحية خاصة لا عن وصية. لا اعلم دليلا يدل على ذلك. فاذا كانت الاضحية منصوصا عليها في الوقف او الوسط لم يجوز للوكيل العدول عن ذلك الا الصدقة بثمنها. بل عليه ان يذبح في يوم الاضحى اضحية عن الميت استقلالا. ولا يدخل معه احدا - 00:03:21

في ثوابها لان ثمن هذه الاضحية كان سببا عن وقف هذا الميت. اما ان كانت الاضحية تطوعا سيشتريها الاحياء عن هذا الميت فان المشروع ان يذبحوا الاضحية عن انفسهم ويدخلوا ميتهم معهم تبعا لا استقلالا والله اعلم - 00:03:41

الم - 00:04:01